

مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج

رؤية مقاصدية

د. عماد حمدي إبراهيم*

ملخص

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاما على المبعوث رحمة للعالمين وبعده،،، فليس من شك، أن الأسرة هي اللبنة من لبنات المجتمع، التي تتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض، ومن الطبيعي أن البناء المكون من لبنات، يأخذ ما لهذه اللبنة من قوة أو ضعف؛ فكلما كانت اللبنة قوية، ذات تماسك ومناعة؛ كانت الأمة المكونة منها كذلك قوية ذات تماسك ومناعة، وكلما كانت اللبنة ذات ضعف وانحلال، كانت الأمة كذلك ذات ضعف وانحلال

ولقد شهدت حياتنا الاجتماعية في الآونة الأخيرة تغيراتٍ مذهلة، وقد كان من بين تلك التغيرات ما أحدثته دعوات تحرير المرأة في مطلع القرن العشرين، وما ترتب عليها من أثرٍ بالغٍ في انتشار ظاهرة المرأة العاملة أو الموظفة؛ وقد أحدثت هذه الظاهرة كثيراً من المتاعب الزوجية التي تهدد أمن كثير من العائلات والأسر، وتزعزع هيوئها، وتهدد استقرارها؛ وذلك بسبب الخلاف السعر حول مدى أحقية الزوج في إلزام زوجته العاملة بالمشاركة براتبها أو بعضه في أعباء الحياة الزوجية.

ومن الجدير بالذكر أن أحداً الفقهاء القدامى لم يعالج هذه القضية لاستحداثها وبرزها مؤخراً، فجاء هذا البحث في محاولة من الباحث لتحقيق، مجموعة من الأهداف، لعل من أهمها: تسليط الضوء على جانب مهم من جوانب إدارة الأسرة في الشريعة الإسلامية،

*أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد - كلية الآداب - جامعة سوهاج

ومحاولة سد ذريعة من ذرائع الشقاق والتفكك الأسري، وحسم الخلاف والنزاع من خلال بيان آراء الفقهاء في هذه النازلة الفقهية، وتسليط الضوء على بعض موجبات السكن والاستقرار الأسري.

الكلمات المفتاحية: مشاركة - الزوجة العاملة - نفقات الأسرة - طلب الزوج - رؤية مقاصدية

المقدمة:

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ ﴾ (١). وصلاة وسلاما على المبعوث رحمة للعالمين وبعد،،،

" فليس من شك، أن الأسرة هي اللبنة من لبنات الأمة، التي تتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض، ومن الطبيعي أن البناء المكون من لبنات، يأخذ ما لهذه اللبنة من قوة أو ضعف؛ فكلما كانت اللبنة قوية، ذات تماسك ومناعة؛ كانت الأمة المكونة منها كذلك قوية ذات تماسك ومناعة، وكلما كانت اللبنة ذات ضعف وانحلال، كانت الأمة كذلك ذات ضعف وانحلال.. " (٢).

إشكالية البحث:

فالأُسرة ما هي إلا وحدة مصغرة عن المجتمع، وليست بمعزلٍ عن أي تغييرٍ يمكن أن يشهده، ولقد شهدت حياتنا الاجتماعية في الآونة الأخيرة تغيراتٍ مذهلة، وقد كان من بين تلك التغيرات ما أحدثته دعوة تحرير المرأة التي قادها الأستاذ قاسم أمين في مطلع القرن العشرين، وما ترتب عليها من أثرٍ بالغٍ في

(مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج- رؤية مقاصدية) د. عماد حمدي إبراهيم.

انتشار ظاهرة المرأة العاملة أو الموظفة؛ وقد أحدثت هذه الظاهرة كثيراً من المتاعب الزوجية التي تهدد أمن كثير من العائلات والأسر، وتزعزع هدونها، وتهدد استقرارها؛ وذلك بسبب الخلاف السعر حول مدى أحقية الزوج في إلزام زوجته العاملة بالمشاركة براتبها أو بعضه في أعباء المعيشة الزوجية، ومن الجدير بالذكر أن أحداً الفقهاء السابقون لم يعالج هذه القضية لاستحداثها ويزورها مؤخرًا.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع الاعتماد على المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال جمع واستقراء آراء الفقهاء المعاصرين في هذه القضية الفقهية، والمنهج التحليلي لمناقشة وتحليل أدلة كل فريق، ومحاولة الموازنة والترجيح بين هذه الأدلة، واختيار الأنسب منها، والأقرب إلى روح الشريعة، ومقاصدها.

الدراسات السابقة:

- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (هولندا أنموذجاً) د: محمد الكدي العمراني، وهي رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية (شعبة الدراسات الإسلامية) جامعة محمد الأول، والرسالة منشورة بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
 - حقوق المرأة في الإسلام الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، د: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، سلسلة (دراسات إسلامية) عدد (١٩٨)
-
- مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج- رؤية مقاصدية) د. عماد حمدي إبراهيم.

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، (ذو الحجة
١٤٣٢هـ - نوفمبر ٢٠١١م).

- الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، د:سعد الدين مسعد هلالى،
مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

هذه هي معظم البحوث والدراسات التي تناولت قضية (مشاركة الزوجة
العاملة في نفقات الأسرة) وأشارت إليها، ولا شك أن هذه الدراسات لها أهميتها
الكبرى في التعريف بهذه القضية، وتسليط الضوء عليها، وبيان آراء الفقهاء فيها.
بيد أنه لا توجد دراسة علمية - على حد علمي - تناولت القضية بشكلٍ
مستقل، مُحاولَةً ربط الحقوق، والواجبات، والالتزامات داخل محيط الأسرة
بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وبُغية الإسهام في تحديد المعالم والمنارات
التي تهتدي بها الأسرة في طريقها، وإرساء قواعد، ومبادئ، ودعائم الأمن،
والسكن، والاستقرار الأسري.. وبهذا تبرز أهمية هذه البحث الموسوم بـ (مشاركة
الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج.. رؤية مقاصدية) .

أهداف البحث:

- يرمي هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:
- تسليط الضوء على جانب مهم من جوانب إدارة الأسرة في الشريعة
الإسلامية.
 - محاولة سد ذريعة من ذرائع الشقاق، والنزاع، والتفكك الأسري.
 - تسليط الضوء على بعض موجبات السكن والاستقرار الأسري.

عناصر البحث:

يتكون هذا البحث إجمالاً من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وبياناتها

كالتالي:

- مقدمة:
- تمهيد: الإسلام واحترام الحقوق الاقتصادية والمالية للمرأة
- المبحث الأول: الرابطة الأسرية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني: آراء الفقهاء في قضية مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة.
- الخاتمة:

تمهيد:

الإسلام واحترم الحقوق الاقتصادية والمالية للمرأة

منح الإسلام المرأة الأهلية الاقتصادية، والمالية الكاملة، واحترم حقوقها بشكل كامل، ومن أبرز صور ومظاهر احترام تلك الحقوق:
أولاً: إقرار الذمة المالية المستقلة للمرأة:

" أقر الإسلام واعترف بل وأكد بشكل جازم؛ أنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية، وما يتبعها من تصرفات؛ فقد أباح لها ما أباح للرجل سواءً بسواء، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية بكافة ألوانها، وجعلها صاحبة الحق المطلق على أملاكها، ولم يجعل للرجل - أياً كانت صفته أو قرابته منها - أي سلطان عليها؛ فلها أن تملك الأراضي، والمباني، المزارع، والمتاجر.. ولها أن تمارس التجارة من بيع وشراء، ومساقاة، ومزارعة، وشركة، ومضاربة.. وغيرها من تصرفات الكسب الحلال، ولها أن توكل غيرها بما لا تريد أن تبشره بنفسها من أعمال، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية.."^(٣).

ثانياً: دخل المرأة وأموالها الخاصة:

" كما ينبني على الإقرار باستقلال الذمة المالية للمرأة، إثبات أحقية المرأة بأموالها، كسباً، وإنفاقاً، مع عدم إلزامها بالإنفاق على نفسها، أو على أولادها كزوجة؛ ذلك أن النفقة أمرٌ واجب على الزوج دون الزوجة، وأن ما تقدمه الزوجة من مالها الخاص إنما هو من قبيل الهبة أو الصدقة، أو من باب المشاركة في الأعباء نظير تأثير عملها على الحقوق الزوجية، ومن تبعات ما

(مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج- رؤية مقاصدية) د. عماد حمدي إبراهيم.

يترتب على هذا العمل من زيادة أعباء النفقة على الزوج، وعلى هذا فالمرأة مستقلة بذمتها المالية، حرة التصرف في أموالها.."^(٤).

وقد كانت أم المؤمنين السيدة: زينب بنت جحش رضي الله عنها تعمل في دباغة الجلود وحياتها قبل، وبعد زواجها من رسول الله (p) وكانت تتصرف في نتاج عملها من أموال كيفما تشاء، فعن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله (p): « أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا » قالت: فكنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قالت: فكانت أطولنا يدًا زينب، لأنها كانت تعمل بيديها وتصدق.."^(٥).

ثالثاً: إرث المرأة:

يُعد الميراث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة ثابتة في النفس البشرية، من خلال الكفاح المتواصل في الحياة، من أجل الحصول على المال.. كفاحاً تدفع إليه الرغبة الملحة في أن يخلف الشخص في ماله أحب الناس إليه من بنيه وذويه، وقد أخذت الأمم قديمها وحديثها بهذا النظام وعرفه العرب في جاهليتهم.. بيد أنهم ما كانوا يرجعون في الإرث إلى شريعة عادلة، ولا قانون محكم منظم، بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي ألّفوها، وعاداتهم الفاسدة التي اعتادوها.. فقصروا الإرث على من يركب الخيل، ويحمل السيف، ويقاثل الأعداء، من الرجال.. دون النساء والأطفال.

"بل إن المرأة نفسها كانت تورث في الجاهلية، طمعاً فيما قد يكون زوجها قد خلفه من مال، أو طمعاً في اقتداء نفسها من وليها بما يطلب من مال، فقد ذكر المفسرون في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

(مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج- رؤية مقاصدية) د. عماد حمدي إبراهيم.

يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ .. ﴿٦﴾
(٦). " أن الرجل إذا مات، وخلفَ امرأةً جاء ابنه من غيرها، أو قريبة من ذوي عصبته، فألقى ثوبه على تلك المرأة، أو على خبائها فصار أحقَّ بها من نفسها، ومن غيره، ثم إن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره، وأخذ هو صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج؛ يضارها بذلك لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوبه كانت أحق بنفسها وكانوا على ذلك حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت من الأنصارية فقام ابن له من غيرها يقال له حصن، وقيل اسمه قيس بن أبي قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم ينفق عليها يضارها بذلك لتفتدي منه فأنت كبيشة رسول الله (ﷺ) فقالت له: يا رسول الله إن أبا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق عليّ، ولا هو يدخل بي، ولا يخلي سبيلي، فقال اقعدني في بيتك حتى يأتي أمر الله فيك.. " (٧).

ثم جاء الإسلام فألغى هذه العادات، وشرع نظام الإرث، وراعى فيه أصل تكوين الأسرة البشرية، التي خلقها الله من نفس واحدة، فلم يحرم امرأة أو صغيراً، ولم يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه، ومسئوليته في التكافل الأسري أو الاجتماعي.. فأثبت للمرأة ميراثاً من أبيها، وزوجها، وأخيها.. " (٨).

المبحث الأول:

الرابطة الأسرية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إنّ هذا البحث يتناول نازلةً مستجدة، ويعالج قضيةً فقهيةً مستحدثةً؛ وهي مسألة المشاحة والنزاع بين الزوجين حول دخل الزوجة، الذي تحصل عليه مقابل عملها خارج المنزل، وما مدى أحقية الزوج في إلزام زوجته العاملة في المشاركة في نفقات الأسرة، وتحمل تبعات وتكاليف وأعباء الحياة اليومية - وما قد يترتب على هذه المشاحة، وهذا النزاع من تباغضٍ، وتدابيرٍ، وتشاحنٍ بين شريكي الحياة، ومن توترٍ للأجواء داخل محيط الأسرة، وتبدلٍ للحياة الأسرية من السكينة والهدوء، إلى القلق والاضطراب.. وهي إشكالية وقضية غاية في الخطورة، ومن شأنها إن لم تُعالج بشكل سليم - أن تززع أمن الأسرة، وتهدد استقرارها ويقائنها، وتؤثر على انتظام أمورها.

هذا الانتظام الذي عده (الطاهر بن عاشور) أساس حضارة الأمة، وانتظام جامعتها، حيث يقول: " إن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها، وانتظام جامعتها. فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها.."^(٩).

وحتى تكون دراسة هذه النازلة على بصيرة وهدى؛ كان لابد من السير في ضوءٍ، وهدىٍ من مقاصد إنشاء الأسرة وتكوينها في الشريعة الإسلامية؛ ولعل السر في ذلك أن: " النظرة والرؤية المقاصدية؛ هي الضمانة الأفضل، لتحقيق التوازن بين الثوابت والمتغيرات، وبين المرونة والصلابة، أو بين الليونة والصرامة.."^(١٠). أثناء علاج مثل هذه القضايا، والمشكلات..

(مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج- رؤية مقاصدية) د. عماد حمدي إبراهيم.

فمن المعروف أن للرابطة الأسرية، أهداف جلييلة، ومقاصد نبيلة، وغايات سامية، ومنافع ومصالح عظيمة.. شرعت لأجل تحقيقها - من ناحية - وللحفاظ عليها وحمايتها - من ناحية أخرى - ولعل من أبرز تلك المقاصد التي شرعت هذه الرابطة لأجل تحصيلها؛ تحقيق العبودية لله وحده، والمحافظة على النسب، وإعمار في الأرض، والقيام بواجب الاستخلاف الإنساني، وتحقيق التعارف بين الناس، تحقيق السكن النفسي والروحي.. وغير ذلك من المقاصد الجلييلة، والأهداف النبيلة، التي شرع نظام الأسرة لأجل تحصيلها.

ولما كان أقرب هذه المقاصد، وأشدّها لصوقاً بهذه القضية الفقهية - موضوع البحث - هو تحقيق السكن النفسي والروحي، والهدوء والاستقرار الأسري - ونظراً لضيق المجال - فإننا سنكتفي بتسليط الضوء على هذا المقصد الجليل من مقاصد الرابطة الأسرية، مع محاولة بيان أهم مبادئ وموجبات تحقيق السكن والهدوء والاستقرار داخل محيط الأسرة.

المطلب الأول:

مقصد السكن النفسي والروحي، وأثره في استقرار الأسرة

وانتظام أمورها

" فبالنكاح يجد كلُّ من الزوجين في كنف صاحبه السكن، وهذا السكن ليس هو السكن العقلي، أي: الخلو من المشاكل والمشاكل الذهنية، وليس هو السكن المادي، أي: الاستقرار على شئٍ مريح؛ بل هو سكن روحٍ إلى روحٍ من جنسها، وسكن قلبٍ إلى قلبٍ من جنسه، فتصبح الروحان وكأنهما روحٌ واحدة، ويصبح القلبان وكأنهما قلبٌ واحد؛ لأن الجنس إلى الجنس أميل، وبه آنس، وإذا

كانت بعضاً منه كان السكون والمحبة أبلغ، كما يسكن الإنسان إلى ولده، ويحبه محبة نفسه، لكونه بضعة منه..^(١١).

ومن ناحية أخرى، فإن الأصل في الحياة الزوجية أن تتأسس على هذه المعاني الكبيرة الثلاثة: التساكن، والمودة، والرحمة انطلاقاً من قول الله (Y):
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً .. ﴾^(١٢).

فالرجل والمرأة يحتاج كل واحد منهما - بمقتضى الفطرة - إلى لحظة سكونية، وهدوء، وطمأنينة يأوي فيها أحدهما إلى الآخر، ويُفضي إليه؛ وإلا ساد التوتر، وحل الاضطراب، لأن النفس البشرية واحدة شطرها عند الرجل، وشطرها الآخر عند المرأة، ولا سبيل لتحقيق استقرار هذه النفس وطمأنيتها إلا بالجمع بين شطريها الموزعين بين المرأة والرجل، قال الله (Y) مقرراً هذه الحقيقة:
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا.. ﴾^(١٣).
وكرر الحق سبحانه ذكرها في كتابه، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً .. ﴾^(١٤).

فوحدة الأصل للنفس البشرية، وتفرعها إلى طرفي الذكورة والأنوثة هي الحقيقة التي ندرك من خلال فهمها واستيعابها حاجتنا الفطرية الملحة - ذكورا وإناثا - إلى التساكن في علاقتنا الزوجية، وبدون هذا التساكن، يصبح استمرار الحياة الزوجية متعذراً، وعبئاً ثقيلاً، لا تطيقه النفس الإنسانية التواقفة إلى لحظات السكونية..

(مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج- رؤية مقاصدية) د. عماد حمدي إبراهيم.

غير أن تحقيق أجواء التساكن بين الزوجين، وإدامتها في لحظات السراء والضراء يتوقف على رابطة (المودة) التي ينبغي أن تكون الأساس المعتمد، وإليها المستند في بناء العلاقة الزوجية، فبالمودة والمحبة بين الزوجين تقوى سفينة الزواج على الصمود، ومواصلة المسير وسط أمواج مشاكل الحياة المتلاطمة، كما أن المودة تضمن للزوجين في معاشرتهما التحلي بمعاني الصبر والمصابرة وتحمل الأذى، والتغاضي عن العيوب وجوانب التقصير التي لا يخلو منها بشر، وهي أمور تتوقف عليها المعاشرة الزوجية الدائمة، لكنها دائرة مع المحبة وجودا وعدما.

وتجود المحبة كذلك عند تمكنها من قلوب الأزواج بقيمة كريمة سامية ألا وهي: (الرحمة) فكلا الزوجين محتاج بين الحين والآخر إلى استشعار معاني الرحمة والعطف والصفح من الطرف الآخر، خصوصا في لحظات الضعف ومواقف الخطأ والذنب التي تنتاب الإنسان بطبيعته، كما أن بناء العلاقة الزوجية على أساس التساكن والمودة والرحمة، تضمن فضاءً تربوياً منتجاً داخل الأسرة يكون اللبنة الأساس في تنشئة موقفة، وصياغة مباركة للذرية الصالحة المصلحة.. " (١٥).

" ونخلص مما سبق إلى العلاقة الزوجية ينبغي أن تقوم على أساس التساكن، والتراحم، والمودة، والتآلف بين الزوج وزوجته؛ مما يخلق جواً من الترابط، والتلاحم، والتماسك، من شأنه أن يديم العشرة بينهما، ومن ثم يحافظ على استقرار، وتماسك، وترابط الأسرة، ويحول دون تفككها.. " (١٦).

المطلب الثاني:

سبل تفعيل مقصد السكن والاستقرار في الحياة الأسرية

وسداً لذرائع النزاع والشقاق بين الزوج والزوجة، وحتى يسود الهدوء والاستقرار داخل محيط الأسرة، وحتى تنتظم أمورها، وتحقق المقاصد التي شرع الزواج لأجلها، على رأسها مقصد السكن النفسي والروحي؛ فقد أرسى الإسلام مجموعة الأسس والمبادئ، ومن بينها:

أولاً: أن الزواج رباط حر:

الزواج رباط بين طرفين كاملي الإرادة، فلا الرجل يُكره على أخذ من يكره، ولا الفتاة تُرغم على قبول من تُبغض، وقد يحدث أن تستضعف البنت، وتُروِّج من لا رغبة لها فيه، وهنا يحكم الإسلام أن هذا الإكراه لا قيمة له، وقد روي عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله (ﷺ) « فرد نكاحه »..^(١٧).

ثانياً: أن الرابطة الزوجية: ميثاق غليظ

فالعلاقة الزوجية في الشريعة الإسلامية ليست مجرد عقد بين طرفين للاستمتاع أو الانتفاع، يعقدانه حسب رغبتهما، وينهيانه وفق مزاجهما، وإنما هي علاقة ميثاق غليظ كما سماها كتاب الله: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا.. ﴾^(١٨). والميثاق العهد عند أهل اللغة^(١٩). وهو هنا عهد بين ذمتين، كما أن الإفضاء وصلة بين جسمين أعطاها

(مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج- رؤية مقاصدية) د. عماد حمدي إبراهيم.

الشرع حرمة خاصة، إذ لم يصف الحق سبحانه الميثاق بالغلظة في كتابه إلا في ثلاثة مواطن:

- في سورة الأحزاب التي تحدثت عن الميثاق الذي أخذه الله من أنبيائه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٢٠).
- في سورة النساء لما تحدث الحق سبحانه عن فسقة وكفرة بني إسرائيل الذين نقضوا عهد الله، حيث قال سبحانه: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٢١).
- في موضوع الزواج الذي نتحدث عنه كما في الآية التي أوردناها سابقاً، وقد رفع الله شأن ميثاق الزواج درجات من التعظيم والقدسية إلى جانب ميثاق الأنبياء والرسل وما أخذه الله على بني إسرائيل، ليفهم الزوجان أن رابطة الزواج رابطة مقدسة لصلتها بعهد الله، وميثاقه، وكلمته، وقد بين الرسول (ﷺ) هذه القدسية لميثاق الزواج وأكدها ضمن أواخر وصاياه في حجة الوداع حيث قال: " فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ " (٢٢).

ثالثاً: النظر إلى الأسرة باعتبارها (مؤسسة تعاونية)

" إن الأسرة في الرؤية الإسلامية تعد مؤسسة تعاونية بين الزوج والزوجة؛ فبالزواج يشعر الإنسان أنه أصبح مسئولاً عن بيته، وزوجته، وأسرته،

مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج- رؤية مقاصدية) د. عماد حمدي إبراهيم.

بعد أن كان أبوه هو المسئول عنه، وهذه المسئولية توجب عليه أن يقوم بمتطلبات الأسرة، وينهض بأعبائها؛ فيعمل، ويجتهد، ويسعى للعمل إن لم يكن عاملاً، ويضاعف العمل والإنتاج إن كان له عمل أو حرفة؛ لأنه يريد أن يقوم بمطالب بيتٍ جديد، وأسرّةٍ جديدة، وعليه أعباء لا يتأتى له أن يفي بها إلا بالعمل والإنتاج؛ فيتجاوب مع المجتمع الذي يعيش فيه أخذاً، وعطاءً، ويسعى على رزقه ومعاشه فينفع نفسه، وأسرته، وآل بيته من ناحية، وينفع المجتمع الذي يعيش فيه من ناحية أخرى، ويصبح له دور مهم ورسالة كبرى في الحياة " (٢٣).

" وفي الجانب الآخر نجد الزوجة في البيت - وقد وجدت من يكفل لها الرزق الحلال - فتعكف على بيت الزوجية ترعاه، وعلى الأولاد ترأهم، وفي ذلك ما يتفق مع طبعها، وكل ما يتفق مع الغرائز هو الراحة - وإن كان في ظاهره المشقة أحياناً- فيعود الرجل بعد لأواء الحياة ومتاعبها فيجد في بيت الزوجية جنة الحياة، وكأنه - أي البيت - واحة خضراء وسط صحراء الدنيا ومتاعبها ولولا الزواج لكانت الحياة آفاقاً شاسعة لا مأوى له فيها، ولا سكن، ولا مستقر .. " (٢٤).

" فالزوجة شريكة للزوج، يتقاسمان معاً هموم الحياة، ويواجهان معاً مطالبها، والرجل يتحمل العبء الأكبر في هذه الشركة والمؤسسة التعاونية، وذلك بالمال بوجه خاص، والمرأة تسهم بجهدا أكثر من إسهامها بأي شئٍ آخر.. " (٢٥). " وهذا منتهى العدالة فالرجل: يكد، ويكدح، ويشقى، ويتعب، وينصب.. ليوفر لقمة العيش الكريمة، والمرأة تفر في البيت، وتربي الأطفال،

وتقوم على أمور معاشهم، وتهيئ للزوج الأجواء المفعمة بالمودة، والرحمة، والسكينة.."(٢٦).

رابعاً: إدارة شؤون الأسرة بالتكامل والتناصح، لا بالتنافر والتناطح

من المظاهر التي لا تخطئها العين في الآونة الأخيرة: " أن الأسر المسلمة تجتاحها موجة هائلة من القلاقل، والاضطرابات الناجمة عن سوء التفاهم، واختلاف الاهتمامات، وتعارض الأهواء والنزعات، وتباين الأهداف والرغبات، وتضارب المصالح بين أفرادها؛ مما يؤدي بطبيعة الحال إلى ارتفاع معدلات التفكك والانفصال الأسري، ولعل من أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك أن كثيراً من الأزواج والزوجات غير قادرين على ضبط رغباتهم، من أجل أداء حقوق الشريك، وكسب ثقته، والنصيحة له، والتضحية لأجله.."(٢٧).

" إن من يتزوج - رجلاً كان أو امرأة - بنية الأخذ والاستمتاع، وتلبية حاجاته الخاصة فقط؛ إنما يبدأ حياته الأسرية بداية مزيفة، فهو لا يعرف المعنى الحقيقي والعميق للحياة الزوجية، بل ويجهل المقصد الأسمى للعلاقة الأسرية؛ ألا وهو: البذل، والتضحية، والعطاء.. وليس مجرد الأخذ فقط، وإذا كان الاختلاف بين الرجل والمرأة أمر طبيعي، وهو بطبيعة الحال ينعكس على اهتمامات ورغبات كل منهما، وكيفية نظرته للأمور؛ فإن احترام وتقدير كل منهما للآخر هو المفتاح الحقيقي، والمدخل الأمثل لتحقيق التفاهم والتكامل والتناصح فيما بينهما؛ إلا أن هذا التقدير لا محالة سيكون أجوفاً، لا معنى له، ولا فائدة منه إذا لم يقيم على أساس حرص كل طرفٍ منهما على فهم اهتمامات الشخص الآخر والعمل على مراعاتها.."(٢٨).

(مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج- رؤية مقاصدية) د. عماد حمدي إبراهيم.

" إن العلاقة بين طرفي الأسرة ينبغي أن تقوم على أساس المودة والرحمة، ويكون التعاون فيما بينهما على أساس البر والتقوى، فترى كل طرف يكمل الآخر، يفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، ويسارع في مساعدته، وينهض إلى معاونته فيقوى المجتمع بقوة أسرِهِ، وينهض بنهوضها، ويسعد بسعادتها "(٢٩).

خامساً: ضرورة التوسط والاعتدال في الإنفاق الأسرى:

إن النفقة على الأهل تأتي في المرتبة الأولى للنفقات، بل هي مقدمة على الزكاة، والصدقة، فعن أبي هريرة (٣) أن رسول الله (٤) قال: " دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ.. "(٣٠).

ورغم أهمية النفقة على الأهل، وعظم الثواب المترتب عليها؛ إلا أن الأسرة، وباعتبارها مؤسسة تعاونية؛ فإنها تحتاج إلى من يُحسن إدارتها، وتدير أمورها، والحفاظ على أموالها، وذلك من خلال ترشيد الإنفاق، وتجنب الإسراف، وتبديد الأموال دون داعٍ..

" وذلك لما للمال من مكانة عظيمة، وأهمية كبيرة.. إذ أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلهان وكمالها، وسعادتها، وعزها، من علم، وصحة، وقوة، ومنعة، واتساع عمران وسلطان، لاسبيل إليه إلا بالمال.. "(٣١).

ومعيار الإنفاق الرشيد في الأسرة، هو ما جاء به منهج السماء، الذي ميز أمة الإسلام عن غيرها من الأمم؛ بأن جعلها الخالق (I) أمة وسطاً، ومن عناصر هذه الوسطية، الاعتدال في الإنفاق، فلا إفراط ولا تفريط في استخدام المال، فقال (I) : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

(مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج- رؤية مقاصدية) د. عماد حمدي إبراهيم.

﴿ ويترتب على الأخذ بهذا المعيار، رفض نوعين من السلوك في الإنفاق على الزوجة والأولاد، وهما: الشُّحُّ والتقتير، والإسرافُ والتبذير.. ﴾ (٣٢).

سادساً: ضرورة المحافظة على مال الزوجة، والتعفف عنه..

أوجب الإسلام على الزوج أن يحافظ على مال زوجته، وحرّم عليه أن تمتد يده إليه، مهما كان مصدر تملكها لهذا المال، مستهدفاً بذلك غرضين كريمين:

- **الغرض الأول:** تقرير مبدأ حرية المرأة في التملك والتصرف، ووقف الأطماع والحيل الأثيمة التي كان الزوج يحوكمها للاستيلاء على ثروة زوجته، كما كان يحدث في الجاهلية، وعلى رأس تلك الحيل (العضل) وهو إمساك المرأة على هُونٍ لتقتدي نفسها منه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (٣٣). خصوصاً إذا كانت هذه الزوجة يتيمة، قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (٣٤).

- **الغرض الثاني:** رفع قيمة الرجل وتكميل رجولته، وتحقيق قواميته عليها، فإن الله قد جعله سيداً، والإنسان عبد عند الإحسان؛ فإن امتدت يده إلى مالها؛ منّت عليه، وحاولت تعويض ما أخذه منها في تدلّلٍ، وشططٍ، وتقدّم عليه، وإملاءٍ للرغبات، ومعارضه لآراءه.. (٣٥). وأنى لمؤسسة هذا حال رئيسها مع مرؤسيه، أن تسقيم أمورها، وأن تستقر أحوالها..!؟

المبحث الثاني:

أراء الفقهاء في قضية مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة

من المقرر شرعاً أن نفقة المرأة واجبة على الزوج مقابل احتباسها لمصالحه، عن الحنفية، قال (السرخسي) " ولأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في مال، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم. " (٣٦).

ومقابل تسليم نفسها له وتمكينه من التمتع بها تمتعاً كاملاً عند الشافعية، قال (النووي): " باب نفقة الزوجات: إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها، وتمكن من الاستمتاع بها، ونقلها إلى حيث يريد، وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح، وجبت نفقتها.. " (٣٧).

وبشروط ثلاثة عند المالكية كما نص عليها (ابن شاس) عند حديثه عن أسباب النفقة عاذاً منها النكاح، وأنه: " موجبٌ للنفقة بشروط: التمكين، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة للوطء " (٣٨). ويسبب التسليم التام كما نص عليه (ابن قدامة والبهوتي) (٣٩). ويسبب العقد عند (ابن حزم) (٤٠).

وقد اتفق المعاصرون من الفقهاء على أن أموال المرأة التي حصلت من الميراث أو المهر أو العطايا أو النماء الذي يحدث دون المساس بحق الزوج من الحبس؛ هي حق خالص لها ليس لزوجها أن يلزمها بالإنفاق منه على البيت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ (٤١).

مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج- رؤية مقاصدية) د. عماد حمدي إبراهيم.

أما المكاسب المالية التي تحصلها المرأة من حرفتها، أو وظيفتها، أو من عملها الذي يشغل جزءاً من وقت الزوجية، فهي حق خالص لها إذا رضى زوجها بذلك بالإجماع؛ لأنه - أي وقت الوظيفة - كان له، وهو قد أسقط حقه عن تراض.. وإذا اتفق الزوجان على مشاركة الزوجة بنسبة معينة من راتبها على المعيشة كان اتفاقاً ملزماً؛ لعموم النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود.. " (٤٢).

أما إذا تَشَاخَّ الزوج في عملها، أو في مكسبها من هذا العمل، ولم يكن بينهما شرط ملزم، أو اتفاق مُسَبِّقُ بشأنه، فقد اختلفوا فيما يجب على الزوجة العاملة على خمسة آراء واتجاهات:

الرأي الأول:

يرى وجوب أن تشارك الزوجة العاملة في الإنفاق الأسري، بقدر نفقتها الواجبة على الزوج، بناء على طلبه، وإلا كانت ناشراً لا تستحق النفقة، واختاره الأساتذة: عبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة، والشيخ جاد الحق على جاد الحق والدكتور عبد الرحمن تاج، وهو ما استقر عليه القضاء المصري.

وحجتهم:

- أن خروج المرأة للتكسب بغير طيب نفس الزوج فيه اعتداء على حقه عليها، وتكون بذلك ناشراً، والناشر لا نفقة لها بالإجماع.
- التخريج على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - خلاف للتقديم عند الشافعية - من وجوب نفقة الزوجة بالحبس أو بالتمكين التام لحق الزوج؛ لما أخرجه الشيخان من حديث عائشة، أن النبي (p) عقد عليها

(مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج- رؤية مقاصدية) د. عماد حمدي إبراهيم.

وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، ولم يكن النبي (ﷺ) ينفق عليها إلا بعد البناء في بيته^(٤٣). و لو كان الأمر على ذلك لاشتهر.

- أن استحقاق الزوجة للنفقة لا يستقيم قياساً إلا بحبس نفسها لحق الزوج عملاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي (ﷺ) قال: " الخراج بالضمآن " ^(٤٤).
- وعلى هذا فإن الزوجة المحترفة التي تخرج نهاراً لحرفتها، لو منعها الزوج فلم تمتنع، وخرجت للعمل بغير طيب نفس منه سقط حقها في النفقة.. ^(٤٥).

الرأي الثاني:

يرى وجوب أن تشارك الزوجة العاملة في نفقات البيت الإضافية الناتجة عن عملها، أو حرفتها، أو وظيفتها؛ كالحاجة إلى خادمة، أو سائق، أو ملابس زائدة، أو شراء أطعمه جاهزة، ونحو ذلك بناء على طلب الزوج، أما نفقات البيت الأصلية فيتحملها هو، وهذا اجتهاد متأخر في الفقه المعاصر، واختاره الدكتور: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، والدكتور: سعد الدين هلالى.

وحجتهم:

- " أن الزوج هو المسؤول الشرعي عن نفقات البيت الأصلية، أما نفقاته الإضافية الناتجة عن خروج الزوجة للعمل فهي المتسببة فيها، فكان لزوماً عليها ربطُ الأسباب بالمسببات.

- كما أن عمل المرأة بمواصفاته المعاصرة، لا بد وأن يُلجق بالزوج بعض المشاق البدنية، والنفسية، التي ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغاً تاماً، وهذا التفرغ من حق الرجل مقابل واجبه في تحمل مسؤولية الإنفاق.. لذلك وجب تعويضه عن هذه المشاق بجزء من دخل الزوجة.
- كما أن مشاركة الزوجة بنفقات البيت الإضافية الناتجة عن عملها فيه تطيب لخاطر الزوج، وتسكين لثائرة نفسه؛ مما يحقق مقاصد الزواج من المودة والرحمة بخلاف شحها عن تلك المشاركة الذي يسبب الشقاق، والعداوة، والبغضاء.. وحيث أن العداوة والشقاق، من العدوان المنهي عنه في عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ فإن دفعه يكون واجباً ولا يدفع إلا بتلك المشاركة..^(٦٦). وبناء على هذا التعليل فمن الواجب على الزوجة العاملة المشاركة في جميع نفقات البيت الأصلية؛ لأن المشقة في تركها أعظم.
- " ولأن النفقة الواجبة للزوجة على الزوج لها حدود، كما أنها تتبع حالة الزوج من حيث الفقر والغني، فإذا أدى النفقة المترتبة عليه ضمن الحدود الواجبة، فليس عليه أن يضيف تقديم أي شئ آخر من وراء ذلك، وإنما تصبح هي المسئولة عن تغطية متطلباتها الزائدة.
- كما أن مقدار النفقة الواجبة قد يزيد على دخل الزوجة من عملها، فيكون هذا التعويض عقاباً مجحفاً للزوجة، مع أن الزوج لم يقع عليه كبير ضرر؛ لأنه يكون منشغلاً بعمله - غالباً - وقت خروج زوجته للعمل،

(مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج- رؤية مقاصدية) د. عماد حمدي إبراهيم.

وعن ابن عباس: أن النبي (ﷺ) قال: " لا ضرر ولا ضرار " (٤٧).

الرأي الثالث :

يرى وجوب أن تشارك الزوجة العاملة في الإنفاق، لكن أصحاب هذا الرأي لم يحددوا مقدار ما تشارك به الزوجة من الإنفاق الإسري " بل هو حق يخضع لحاجة البيت، فإن كان الزوج غنياً فليستعفف، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف.. " (٤٨). وقد استحسن هذا الرأي ومال إليه الدكتور: محمد بكر إسماعيل، والدكتور: عبد الرحمن الصابوني، الأستاذ: خالد بنيس.

وحيثهم :

• تخريجاً على رأي الظاهرية، حيث يقول ابن حزم: " فَإِنْ عَجَزَ الرَّوْجُ عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَأَمْرَاتِهِ غَنِيَّةً كُفِّتْ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ، وَلَا تَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ أَيْسَرَ " (٤٩). وقد استدل ابن حزم على هذا الرأي قائلاً: " بَرَهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ (Y): ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (٥٠).. قَالَ عَلِيٌّ: وَالرَّوْجَةُ وَارِثَةٌ فَعَلَيْهَا نَفَقَتُهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.. " (٥١).

• كما أن الزواج ينبغي أن يقوم على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعباء الأسرة، وهذا يعني أن الزوجين معاً يتحملان أعباء الأسرة، بما فيها الالتزامات المادية، بحسب المفهوم العام، واللغوي لكلمة (أعباء).

- كما أن التعليل الذي علل به الفقهاء وجوب النفقة على الزوج دون زوجته، ولو كانت موسرة، هذا التعليل وإن وافق زمانهم، وظروف حياتهم، فلا يمكن إنزاله، وإسقاطه على كل الأزمنة والأمكنة.. " (٥٢).
- ومن ناحية أخرى، فلا يمكن أن نغض الطرف عن الطرف عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية الواقعة في حياة الناس، خصوصاً بعد أن اشربيت نفوسهم إلى التمتع بملاذ الحياة، وتعددت صنوف الاحتياجات، وتنوعت المطالب، وتيسرت ظروف العمل للرجل والمرأة على حدٍ سواء، وأصبحت مطالب الحياة تقتضي التعاون بين الشريكين، وشد أزر بعضهما البعض؛ لمواجهة هذه الاحتياجات، وسد هذه المطالب.. " (٥٣).

الرأي الرابع:

يرى أنه لا يجب على الزوجة العاملة شيء في راتبها لمعيشة الزوجية،

وإليه ذهب بعض الباحثين والدارسين ومنهم: المستشار حسن منصور.

وحجتهم :

- بأن الشريعة الإسلامية الغراء، جعلت الإنفاق الأسري مسئولية الرجل، ومن الواجبات المفروضة على عائل الأسرة، ولم تتركه لمحض التفضل والإحسان من قبل الزوج، بل رتبت على هذا الواجب مسئولية مباشرة يتحمل هذا العائل تبعاتها، فعن أنس (ؓ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ: أَحْفَظُ أَمْ ضَيَعُ" (٥٤).

• كما أن من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة، أن جعلها تحتفظ بذمتها المالية المستقلة عن الرجل، فكل ما تملكه الزوجة تضمنه ذمتها المالية، ولا ينتقل إلى ذمة زوجها المالية، إلا بتصرفها الصحيح فيه، ومن أوضح الأمثلة على ذلك: مرتب الزوجة، فهو حق خالص لها، وليس لزوجها أي حق فيه، ولو كانت هي غنية وهو فقير.

• عموم الأمر بالإنفاق على الزوجات في مثل قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (٥٥). وقوله سبحانه: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥٦). وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ .. ﴿ (٥٧).

• بل إن الرسول (ﷺ) طلب من الرجل منذ بداية التفكير في الزواج، أن يحسم مسألة قدرته على الإنفاق الأسري، بحيث لا يقدم على إتمام الزواج إلا بعد التأكد من توافر هذه القدرة لديه، وإلا فعليه التوقف، واللجوء إلى البديل، وهو الصوم، فعن عُمَانُ (ع) قال: خَرَجَ رَسُولُ (ﷺ) عَلَى فَنِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلطَّرْفِ، وَأَخْصَنُ لِلْقَرْحِ، وَمَنْ لَا فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ " (٥٨).

• أن خروج المرأة للعمل لا ينقص حق الزوج على زوجته؛ لأنها تخرج في وقت خروجه للعمل غالباً، ولم يقع عليه ضرر من عملها.. (٥٩).

الرأي الخامس:

يرى وجوب اشتراك الزوجين في مكاسبهما الوظيفية مهما تفاوتت، وأن يكون رأس المال بينهما لصالح حياتهما المشتركة، من خلال الاتفاق بينهما على حلٍ يرتضيانه عن طواعيةٍ قلبيةٍ تامةٍ.. وهو اتجاه محتمل وقد جرى به العمل في حالات كثيرة، واختاره بعض الباحثين ومنهم: الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور: محمد الكدي العمراني.

وحيثهم:

- أن الزواج مبني في الأصل على المشاركة، والمكايسة، والمودة والرحمة، وهذا يقتضي مساعدة الزوجين بعضهما، كل على قدر طاعته، وضرورة إحسان كل طرف للآخر.. " (٦٠).
- كما أن عجز أغلب الناس عن الوفاء باحتياجات العيش ومطالبه، دفع الكثير منهم إلى اتخاذ الزواج بالعاملات، والموظفات، وسيلة من وسائل التكامل، والتكاتف في تحمل تبعات الحياة، ومستلزمات الأسرة بين الرجل والمرأة، وهو أمر إن تم على وئام ووافق بين الزوجين، وعن طواعية قلبية تامة، ورضاً لا تشوبه منغصاتٌ خوفٍ أو حياءٍ.. فإن الشريعة تباركه، بل تأمر به، وتحث عليه، وتدعو إليه.. " (٦١).
- كما أن هناك خطورة بالغة، وآثاراً وخيمة، تترتب على الاستسلام لرغبة كلاً من الزوجين، أو أحدهما، في الانتصار على الآخر، والتغلب عليه؛ وكأنهما في معركة لا سبيل لحل لنزاعها إلا بالقضاء على الطرف الآخر، والتطلع إلى الاستيلاء على ما في يد الآخر، وفي هذا ما فيه

من تفويت لمقاصد أصرة النكاح في الشريعة الإسلامية من المودة والتراحم، والتساكن.. " (٦٢).

الرأي المختار:

مما سبق يتضح أن تطور الأعراف قد تسبب في استحداث بعض القضايا الفقهية الاجتماعية، ومن ذلك قضيه إلزام الزوجة العاملة بالمشاركة في الإنفاق لطلب الزوج، وقد رأينا اختلاف الفقهاء المعاصرين في ذلك، حيث رأى بعضهم أن خروج المرأة للعمل سبب ضرراً على الزوج، وذلك يستوجب التعويض بقدر ما وجب عليه من نفقه، أو بقدر النفقة الإضافية.

ورأى بعضهم أن خروج المرأة للعمل لا يسبب ضرراً على الزوج؛ لأنه يكون منشغلاً غالباً وقت خروجها للعمل، وبعضهم رأى أن الزواج شركة في النفس والمال إذا تكافأ الزوجان في أعمالهما.

ونرى أن الاتجاه الخامس والذي يرى ضرورة مساعدة الزوجين بعضهما البعض، في تحمل تبعات الحياة الزوجية، كل على قدر طاقته، وضرورة إحسان كل طرف للآخر، وذلك بالاتفاق على حلٍ يرتضيانه عن طواعيةٍ قلبيةٍ تامة، وضرورة السعي نحو التكامل، والتكاتف في تحمل تبعات الحياة، ومستلزمات الأسرة بين الرجل والمرأة.. هو الأولى بالاختيار؛ لأن الزواج مبني في الأصل على المشاركة، والمكايسة، والسكن والمودة والرحمة، كما أن الاستجابة للرغبة الكامنة في نفس كلٍ من الزوجين، أو أحدهما في الانتصار على الآخر، وكأنهما في معركة لا سبيل لحل نزاعها إلا بالقضاء على الطرف الآخر، والتطلع إلى الاستيلاء على ما في يده، يفوت المقاصد النبيلة لأصرة النكاح؛ من المودة والتراحم، والتساكن..

الخاتمة:

أهم النتائج:

- الأسرة هي اللبنة الأولى من لبنات المجتمع، وكلما كانت هذه اللبنة قوية، ذات تماسك ومناعة؛ كان المجتمع المكون منها كذلك قوياً ذا تماسك ومناعة، وكلما كانت اللبنة ذات ضعف وانحلال، كان المجتمع كذلك ذا ضعف وانحلال.
- تكريم الإسلام للمرأة، واحترامه لها، وصيانتها لحقوقها المالية، والاقتصادية، من خلال الاعتراف بزمته المالية المستقلة، وحريتها التامة في التصرف في أموالها الخاصة، التي حصلتها من الميراث، أو المهر، أو عطايا الأقارب..

التوصيات المقترحة:

- ضرورة أن تقوم العلاقة الزوجية على أساس التساكن، والتراحم، والمودعة، والتآلف بين الزوج وزوجته؛ مما يخلق جواً من الترابط، والتلاحم، من شأنه أن يديم العشرة بينهما، وأن يحافظ على استقرار، وهدوء الأسرة، ويحول دون تفككها.
- كما أن الحياة الزوجية ينبغي أن تبني على الحب الشريف الخالي من الأثرة، والأنانية، وحب الذات، وأن تقوم على الإخلاص الصافي، والتفاهم المتبادل، والتسامح، والصفح، والعفو، والمعاشرة بالمعروف، والمشاركة الوجدانية في الآمال والآلام.

- لا بد وأن ينظر الزوجان إلى الأسرة على أنها: مؤسسة تعاونية، تقوم على المشاركة، والتعاون، فالزوجة شريكة للزوج، يتقاسما معاً هموم الحياة، ويواجهها معاً مطالبها، والرجل يتحمل العبء الأكبر في هذه الشركة والمؤسسة التعاونية، كما أن إدارة شؤون الأسرة لا بد وأن تكون بالتكامل والتناصح، لا بالتنافر والتناطح.
- وما يطرأ بين الزوجين من مشكلات حول دخل المرأة الخاص يجب أن يُحلَّ بالتراضي؛ فالتراضي بين الزوجين على مختلف شؤون حياتهما أمرٌ محمود، وهو الأصل في أسرة تقوم دعائمها على المودة والرحمة، ويتقاسم أفرادها فيما بينهم السراء والضراء.
- كما أن الزوجة ينبغي أن تضع نفسها في خدمة زوجها دائماً بنفسها ومالها إرضاءً له، وفي إرضائها له إرضاءً لربها (Y) وعندئذ تكون زوجة وفيه أصيلة، يحبها ربها (I) ويضع لها القبول في الأرض، وتكون بالنسبة لزوجها حسنة من حسنات الدنيا.

الهوامش:

- ١) سورة: الروم، آية [٢١].
- ٢) الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ: محمود شلتوت، ص ١٤١.
- ٣) حقوق المرأة في الإسلام.. الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، د: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص ٧٦.
- ٤) المصدر السابق، ص ٨١.
- ٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل أم المؤمنين (٤/١٩٠٧) حديث (٢٤٥٢).
- ٦) سورة: النساء، آية [١٩].
- ٧) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٣٥٦/١) والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (٢٦/٢) والحديث أورده ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٤٧) شرح الحديث رقم (٤٥٧٩) وقال: "إسناده حسن" وأورده السيوطي في لباب النقول، ص ٥٤، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم بإسناد حسن".
- ٨) حقوق المرأة في الإسلام.. الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، د: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص ٨٤، ٨٥.
- ٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، ص ١٥١.
- ١٠) الفكر المقاصدي.. قواعده ومقاصده، د: أحمد الريسوني، ص ٨٤.
- ١١) مقاصد الزواج في الإسلام، واستشارات زوجية، د: عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان، ص ١٩.
- ١٢) سورة: الروم، آية [٢١].
- ١٣) سورة: الأعراف، آية [١٨٩].

- ١٤) سورة: النساء، آية [١].
- ١٥) الأسس الشرعية للحياة الزوجية، محماد رفيع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (مؤنات) <https://www.mouminate.net>
- ١٦) تربية الأسرة المسلمة وثمراتها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، د: ربيع خليفة عبد الصادق بيومي، ص ٢٥، والآية من سورة الروم، رقم [٢١].
- ١٧) هذا ديننا، الشيخ: محمد الغزالي، ص ١٥٣. والحديث أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (١٨/٧) (٥١٣٨).
- ١٨) سورة: النساء، آية [٢١].
- ١٩) لسان العرب، لابن منظور (٣/٣١١).
- ٢٠) سورة: الأحزاب، آية [٧].
- ٢١) سورة: النساء، آية [١٥٤].
- ٢٢) الأسس الشرعية للحياة الزوجية، محماد رفيع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (مؤنات) <https://www.mouminate.net> والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي (٢/٨٨٦) (١٢١٨).
- ٢٣) الأسرة في الإسلام، د: أحمد عمر هاشم، ص ٥٥.
- ٢٤) الأحوال الشخصية، للشيخ: محمد أبو زهرة ، ص ٢٢.
- ٢٥) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، (٣/٣٧٣).
- ٢٦) المرأة المسلمة المعاصرة، د: عبد الرب نواب الدين آل نواب، (١/٣٨٣).
- ٢٧) الحياة الأسرية ، د: عبد الكريم محمد حسن ، ص ١٤ .
- ٢٨) مسار الأسرة، د: عبد الكريم محمد حسن ، ص ٧١ .
- ٢٩) الأسرة في الإسلام، د: أحمد عمر هاشم، ص ٥٥.

- ٣٠) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك..(٦٩٢/٢)(٩٩٥).
- ٣١) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص ٢٥٠.
- ٣٢) نحو أسرة إسلامية مستقرة، حسن حسن منصور، ص ٨٢، والآية من سورة: الفرقان [٦٧].
- ٣٣) سورة: النساء، آية [١٩].
- ٣٤) سورة: النساء، آية [١٢٧].
- ٣٥) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ: عطية صقر، (١٠٦/٣).
- ٣٦) المبسوط، للسرخسي (١٨١/٥) وبدائع الصنائع، للكاساني (١٦/٤).
- ٣٧) المجموع شرح المذهب، للنووي (٢٣٥/١٨) وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين، للدمياطي، (٥٩/٤) ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣٤٣٥).
- ٣٨) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٥٩٥/٢) التاج والإكليل، للمواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) (٥٤١/٥).
- ٣٩) المغني، لابن قدامة (١٢٨/٨) كشف القناع للبهوتي (٤٧٣/٥).
- ٤٠) المحلى، لابن حزم (٢٥٠/٩).
- ٤١) سورة: النساء، آية [٢٠].
- ٤٢) الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، د: سعد الدين هلاي، ص ٣٥٠.
- ٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي (p) عائشة، وقدمها المدينة، وبنائه بها (٥٦/٦) (٣٨٩٦).
- ٤٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد فيه عيباً (٥٧٣/٣) حديث (١٢٨٥) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح" وقال الألباني: " حديث حسن".

٤٥) الأحوال الشخصية، الشيخ: محمد أبو زهرة، ص ٢٣٧، عقد الزواج وآثاره، الشيخ: محمد أبو زهرة، ص ٢٧٥، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الشيخ: عبد الوهاب خلاف، ص ١٠٧، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق، (٤٥٢/٢). والشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، د: عبد الرحمن تاج، ص ٣٩.

٤٦) حقوق المرأة في الإسلام.. الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، د: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص ٧٨، والآية من سورة: البقرة [١٩٠] وسورة: المائدة] ٨٧].

٤٧) الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، د: سعد الدين هلال، ص ٣٥٣، والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ن كتاب: الأحكام، باب: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ (٧٨٤/٢) حديث (٢٣٤١) وقال الشيخ الألباني: "صحيح لغيره".

٤٨) بين السائل والفقير، د: محمد بكر إسماعيل، ص ٣٢٢.

٤٩) المحلى، لابن حزم (٢٥٤/٩).

٥٠) سورة البقرة: [٢٣٣].

٥١) المحلى، لابن حزم (٢٥٤/٩).

٥٢) قوانين الأسرة بين الواقع والتشريع، خالد بنيس، ص ١١، وشرح قانون الأحوال الشخصية، د: عبد الرحمن الصابوني(١٠٣/١).

٥٣) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، د: محمد الكدي العمراني، (٥٤٦/١).

٥٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٣٤٤/١٠) حديث (٤٤٩٢) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

٥٥) سورة الطلاق، آية [٧].

٥٦) سورة: البقرة، آية [٢٣٣].

٥٧) سورة: الطلاق، آية [٦].

٥٨) أخرجه احمد في المسند (٤٧١/١) حديث (٤١٢) وقال الشيخ: شعيب الأرنؤوط: " حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".

٥٩) نحو أسرة إسلامية مستقرة، المستشار: حسن حسن منصور، ص ٧٨، وما بعدها.

٦٠) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د: محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٢١٤.

٦١) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، د: محمد الكدي العمراني، (٥٤٦/١).

٦٢) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، د: محمد الكدي العمراني، (٥٤٨/١).

المصادر والمراجع

- ١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، دار القلم، الكويت، ط٢ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٢) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣ (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).
- ٣) الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٤) الأسرة في الإسلام، د: أحمد عمر هاشم، دار قباء، القاهرة ، ط ١ (١٩٩٨م).
- ٥) الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ: محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط١٨ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٦) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، ط (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٨) بين السائل والفقهاء، د: محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط٢ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- ٩) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).
- ١٠) تربية الأسرة المسلمة وثمراتها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، د: ربيع خليفة عبد الصادق بيومي، سلسلة (دراسات إسلامية) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، عدد (٢٠٠) (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- ١١) الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، د: سعد الدين مسعد هلال، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- ١٢) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدميّطي، دار الفكر، بيروت لبنان، د.ت.ط.
- ١٣) حقوق المرأة في الإسلام.. الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، د: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، سلسلة (دراسات إسلامية) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، عدد(١٩٨) (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- ١٤) الحياة الأسرية، د: عبد الكريم محمد حسن، دار السلام، القاهرة، ط١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

١٥) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط.د.ت.

١٦) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢ (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

١٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.ط.

١٨) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

١٩) عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م).

٢٠) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (هولندا أنموذجاً) د: محمد الكدي العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

٢١) الفكر المقاصدي.. قواعده ومقاصده، د: أحمد الريسوني، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

مشاركة الزوجة العاملة في نفقات الأسرة لطلب الزوج- رؤية مقاصدية) د. عماد حمدي إبراهيم.

- ٢٢) قوانين الأسرة بين الواقع والتشريع، خالد بنيس، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط(١٩٩٣م).
- ٢٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط.
- ٢٤) لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١٤١٥هـ).
- ٢٥) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، ط(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٢٦) المجموع شرح المذهب، للنووي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، د.ت.ط.
- ٢٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١٤٢٢هـ).
- ٢٨) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت، د.ت.

- ٢٩) المرأة المسلمة المعاصرة، د: عبد الرب نواب الدين آل نواب، دار العاصمة، الرياض، ط١(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٣٠) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني، د: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، د.ت.ط.
- ٣١) مسار الأسرة، د: عبد الكريم محمد حسن، دار السلام، القاهرة ، ط١(١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ٣٢) المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٣٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٣٤) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، د.ت.ط.
- ٣٥) مقاصد الزواج في الإسلام، واستشارات زوجية، د: عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١(١٤٣١هـ).
- ٣٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، ط٢(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

- ٣٧) نحو أسرة إسلامية مستقرة، المستشار: حسن حسن منصور، سلسلة (دراسات إسلامية) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، عدد (١٥٠) (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- ٣٨) هذا ديننا، الشيخ: محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٩ (٢٠١٢م).
- ٣٩) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، د: عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، ط٢ (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).

**Participation of the working wife in the family expenses
At the husband's request
According to Islamic Rulings and aims**

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the one who is sent as a mercy to the worlds. And yet, There is no doubt that the family is the building block of society, which consists of a group of families linked to each other, and it is natural that the building consisting of blocks takes what these building blocks of Strength or weakness; The more the building blocks are strong, cohesive and immune; The nation that consisted of it was also strong, cohesive and immune, and whenever the building blocks were weak and dissolved, the nation was also weak and dissolved.

Our social life has recently witnessed massive changes, and among those changes were the calls for the emancipation of women at the beginning of the twentieth century, and the great impact they had on the spread of the phenomenon of working women or women employees. This phenomenon has caused a lot of marital troubles that threaten the security of many families , destabilize their calm, and threaten their stability. This is due to the disagreement over the extent of the husband's entitlement to compel his working wife to share with her salary or part of the burden of marital living.

It is worth noting that none of the ancient jurists did not address this issue and for its recent development and emergence, this research came in an attempt by the researcher to achieve a set of goals, perhaps the most important of which are: Shedding

light on an important aspect of family management in Islamic law, trying to block an excuse. Family discord and disintegration, and resolving disagreement and conflict by explaining the opinions of the jurists regarding this juridical issue, shedding light on some of the imperatives of housing and family stability.

key words:Participation - the working wife - the family expenses. The husband's request -in vision of Islamic Rulings and aims